مدى المسؤولية عن القاء المخلفات وأثرها طبقا لاحكام القانون الدولي للبيئة والتشريع الاماراتي والعراقي

إعداد

الدكتور/ أمير حلمي الجرد

محاضر في أكاديمية شمال أوروبا للعلوم والبحث العلمي

E- mail: amiraljord@hotmail.com

ملخص البحث:

يتمتع هذا البحث بأهمية كبيرة كونه يعالج مشكلة دولية معاصرة تأتي بتأثيرها على جميع دول العالم، ويتناول البحث تعريفات للبيئة وعناصرها و التلوث البيئي بأشكاله بما فيها النفايات على اختلاف أنواعها وطرائق التعامل معها معززة ببعض الاحصائيات. وكذلك نبحث وضعها في القانون الدولي ومدى خضوعها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدرت بغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وانسجاما مع اهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة ، وبهدف تعزيز دور الاجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحسينها كما يتناول البحث القوانين المتبعة على الصعيد الداخلي والخاصة بموضوع البحث كمثال التشريعات التي صدرت في دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية العراق . وأخيرا تم تقديم بضعة اقتراحات في ختام البحث

Abstract:

This research discusses the definitions of the environment and its elements and the environmental pollution in all its forms, including all kinds of wastes and the ways of dealing with them, supported by some statistics. It also clarifies its situation in the international law and how it is subjected to the environmental and international principles which were stated to reduce environmental pollution resulting from wrong practices, and with the aim of strengthening the role of the executive bodies in applying the decisions and follow-up the procedures to protect and improve the environment.

The research also deals with the local laws which are related to the subject of research, such as the legislation issued in the United Arab Emirates and the Republic of Iraq.

مقدمة

أولاً : لابد لنا من تحديد (مفهوم البيئة) نفسه. كون مفهوم البيئة أوسع وأكبر وأهم بكثير، فهو باختصار شديد يعني: كل الوجود الحياتي المادي للبشر، الارض والجو والأنهار والبحار والغابات والصحارى والجبال والمزارع والمدن والقرى والمصانع والمدارس والمعسكرات والطرق ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية..الخ..

بصورة أوضح ، تتكون (البيئة) من جانبين: أولهما الطبيعة (أرض وجو ومياه ونبات وحيوان...الخ..) وثانيهما النتاج المادي البشري (مدن وقرى ومزارع ومصانع وطرق ... الخ ..)

وقد عرفها المشرع العراقي بأنها : – البيئة : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتاثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 ,خامسا\1)

ولعل افضل مثال لتوضيح العلاقة بين (الطبيعة) و(المجتمع)، تلك العلاقة المعروفة بين الفلاح والارض. فالفلاح هو الذي يعتني بالارض ويسمّدها ويزرعها ويسقيها ويحميها، والارض هي التي تمنحه الغذاء والسكن والاستقرار. وعندما يسيء الفلاح معاملة الارض ويتعبها ويلوثها ويهملها، تسيء الارض معاملة الفلاح وتجوعّه وتتمرد عليه بالقحط والامراض والحشرات .

لقد تعرضت العلاقة التاريخية التعاونية بين الانسان والطبيعة إلى نكسة كبيرة مع ظهور الثورة الصناعية . العلمية في اوربا منذ بضعة قرون. فمع شعور الانسان بقدرته الجبارة بالتأثير على الطبيعة عبر المكائن والاختراعات، أصيب بالغرور وآمن بالاحلام الساذجة عن قدراته الخارقة بالسيطرة على الطبيعة والغاء اهميتها، كالمراهق الذي يعلن التمرد على أهله. فاشيع استخدام عبارات سلبية من مثل: (الصراع مع الطبيعة والتغلب عليها واخضاعها)، بدلاً من تلك العبارات الأيجابية الداعية الى : (التفاهم مع الطبيعة وتقديم النذور والطقوس اليها من اجل الانسجام معها..). و شرع الانسان الحديث بتدمير الطبيعة من دون رحمة : كإبادة الغابات وتجفيف الانهار والبحيرات والاهوار من اجل شق الطرق وبناء المدن الاسمنتية المليونية والمعسكرات الحربية والمصانع التي ترمي مخلفاتها الكيمياوية. بل ان هذه الكيمياويات صارت توضع مباشرة مع النباتات من اجل اكثار المحاصيل، وأدخل البلاستيك المصنوع من النفط في كل مجالات الاستهلاك اليومي حتى غدت البوادي والحقول مبقعة بالاكياس البلاستيكية بدلاً من النباتات، وانتشرت غازات الصناعة والمواد النووية وامتلئت البحار بالبقع النفطية، حتى بات كل الوجود البشري وغير البشري ملوثاً خانقاً ومليئاً بكل أنواع السموم

المسببة للامراض البدنية والنفسية!

يسبب تلوث البيئة أضرارا بالغة الخطورة على الإنسان وبيئته، والضرر البيئي يدخل في المفهوم العام للضرر وهو الأذى الذي يلحق الإنسان في نفسه أو ماله أو أي شيء عزيز عليه، فإذا كان الأذى لاحقا بأحد عناصر البيئة سمي ضررا بيئيا. والتعبير عن الضرر بالأذى هو تعريف للضرر بأدنى مراتبه لأن الأذى أقل من الضرر فالأذى أي شيء يزعج إزعاجا مادياً أو معنوياً. لقد خلق الله سبحانه وتعالى البيئة بمكوناتها الحياتية والمعيشية، والنباتية والحيوانية، والجمادية والحيوية، وتعد أمانة من أعلى الأمانات، وحرم الله الإفساد في الأرض بكل صوره من استنزاف البيئة، كاستنزاف المياه والطاقة، أو تغييرها في الصيد الجائر في البحار والأنهار، لأن الإفساد في الأرض يهدد بقاء الطيور والحشرات، ويؤثر في التوازن الذي صنعه الله، حيث إن لكل منها وظيفة مهمة في الحياة، وفي السياق ذاته، جاءت أخبار نبوية صحيحة عن حرمة إلقاء الفضلات في المياه، أو في الطرقات، بل حثت على إزالتها، بجانب التأكيد على النظافة العامة والشخصية للإنسان. والإسلام باعتباره الدين الخاتم لكل الأديان جاء يحث كل الناس على المحافظة على البيئة ويدعوهم إلى عدم تلويثها أو إفسادها، فحرم على المسلمين وغيرهم التبول أو التبرز أو إلقاء القاذورات أو جيف الحيوانات أو مخلفات المصانع أو المدن في مجاري المياه، فيضر ذلك الإنسان والحيوان، وغيرهما من مخلوقات الله، وقد جعل ﷺ تنظيف الشوارع من القاذورات والقمامة وإماطة الأذى عنها مما يحصل به الثواب، وعلى المسلم أن يكون حريصاً كل الحرص على تنفيذ تعاليم دينه الحنيف، وأن يدرك أهمية المحافظة على نظافة البيئة وحرمة إفسادها لأي سبب من الأسباب لتبقى خالية من وسائل الأمراض التي تضر بالأفراد والجماعات (مراد ،2015).

ولقد نهى القرآن الكريم عن الفساد في الأرض بأي صورة من صور الفساد المعنوي أو المادي فقال الله تعالي: (وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)، وقال سبحانه: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)، «سورة البقرة: الآية 205»، وقال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)، «سورة الأعراف: الآية 85»، وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث بأنه " قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة الى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض الأنسان للخطر أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي الى التأثير على الإستخدام المشروع للبيئة "(الجمل ،1998 :2).

أما بالنسبة للتعريف التشريعي للضرر البيئي، ، فإنه من بين التشريعات القليلة التي عرفت الضرر البيئي نجد المشرع العماني في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث يعرف الضرر البيئي بأنه" الأذى الذي يلحق بالبيئة أشد الفساد, ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدرتها" (عماني ،2011 :1). بينما عرف المشرع الاماراتي تدهور البيئة : بأنه تأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار (نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية في دولة الامارات،د.ت).

بينما عرف المشرع الاماراتي البيئة بأنها :المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين :

عنصر طبيعي : يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء و تربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية . .

وعنصر غير معنوي : يشمل كل ما أدخله الانسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات . .

كما ميز المشرع في نفس المادة بين البيئة البحرية والبيئة المائية : فالبيئة البحرية هي المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى ، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة . أماالمقصود بالبيئة المائية فهو: البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة .(قانون اماراتي حماية البيئة ،1) .

المبحث الاول : إلقاء المخلفات واثرها على الانسان و البيئة

يشكل إلقاء المخلفات الشكل التقليدي المباشر والغالب في تلوث البيئة وعليه نبحث بداية في ماهية المخلفات .

المطلب الاول : تعريف المخلفات ونشأتها وتطورها

ونركز في بحثنا هنا على التلوث بالمخلفات ولابد لنا هنا بداية من تعريف القمامة.

1- القمامة : والمقصود بها هنا القمامة ومخلفات نشاط الإنسان في حياته اليومية. ونجد أن نسبتها تتزايد فى البلدان النامية وخاصة فى ظل التضخم السكاني. وسنعقد مقارنة يسيرة بين مكونات القمامة ونسبتها فى بعض الدول.

-وقد تؤدي هذه النفايات مع غياب الوعي الصحي إلى جانب ضعف نظم جمعها والتخلص منها إلى الأضرار الجسيمة الآتية :

- انتشار الروائح الكريهة.
- اشتعال النيران والحرائق.
- بيئة خصبة لظهور الحشرات مثل الذباب والناموس والفئران.
- تكاثر الميكروبات والتي تسبب الإصابة بـ :

أ- الإسهال،الكوليرا،الدوسنتريا الأميبية ، التهاب الكبد الوبائي،التيتانوس. السل. الاضطرابات البصرية و انتشار أمراض جراثيم الماشية.

2- النفايا العسكرية / النفايا الإشعاعية :

ما زال النقاش يدور حول كيفية التعامل والتخلص من النفايا الإشعاعية التي لم يتم الوصول إلى حل مرضي في الحروب، كما يسئ المدنيين إلى البيئة من خلال طريقة التعامل مع النفايا الإشعاعية عن طريق (الدفن) وينظرون إليها على أنه الخيار الوحيد أمامهم للتخلص منها، لأنه بالرغم من محاولة الدول كافة لإيجاد مخرج آمن، فقد فشلوا في تحقيقه. ولا تقتصر حجم الكارثة على دفن هذه النفايا لأنها ستمتد إلى البيئة المحيطة بها وخاصة الأطعمة التي يتم زراعتها في هذه الأرض الملوثة والتي ستؤثر بالطبع على جودة حياة الإنسان وتدمر جيناته أي أن آثارها ستدوم وتستمر ولا يمكن محوها ولن يكون ذلك حلاً على الإطلاق بل إضافة مشكلة جديدة لمشاكل تلوث البيئة (الموسوعة العراقية ,مجلة بيزوموتاميا،2018) .

وقد عرف المشرع العراقي النفايات بأنها المواد الصلبة او السائلة او الغازية غير القابلة للاستخدام او التدوير الناجمة عن مختلف انواع النشاطات.(قانون تحسين البيئة العراقي، ف1، البند 10 و 11).

ويعد التلوث الأشعاعي من أخطر أنواع التلوث التي عرفها البشر في عصرنا الحاضر ، حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس ، ويمكنه التسلل في سهولة الى الكائنات الحية في كل مكان دون أية مقاومة ودون ما يدل على وجوده، ودون أن يترك أثرا في باديء الأمر ، وعندما تصل المادة المشعة الى

خلايا الجسم تحدث بها أضرارا ظاهرة وباطنة تودي في أغلب الأحيان بحياة الإنسان (الهـــــــــريج،1998 :54) .

3- نفايا المدنيين : لا تقتصر النفايا الإشعاعية على العسكريين فقط وأسلحتهم المدمرة لكنها تمتد أيضاً للمدنيين حيث تتمثل في : توليد الكهرباء التي تصدر نفايا إشعاعية من الصعب التعامل معها وغيرها من الوسائل السليمة التي لا تستخدم منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون وتشمل :

أ-**النفايات الصلبة** : كالنفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم .

ب- **النفايات السائلة** : وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها .

النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار : وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة .

ج- **النفايات الخطرة** : مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة وقد عرف المشرع العراقي النفايات الخطرة بانها النفايات التي تسبب أو يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للانسان او البيئة (قانون بيئة عراقي،2009 :2 ـ 11) .

د-**النفايات الطبية** : أية نفايات تتشكل كليا أو جزئيا من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها (قانون بيئة إماراتي، 1) .

المطلب الثانى : آثار إلقاء المخلفات على الانسان و البيئة

تعد الدول المتقدمة أكثر الدول تعرضا للتلوث البيئي ، نتيجة لتعدد مصادر استخدام الطاقة مثل الفحم والبترول ، وكثرة المصانع ومحطات القوى و المصانع ومحطات القوى ومصانع المنتجات الزراعية ، مما ترتب زيادة المخلفات والنفايات بأشكالها الغازية والسائلة والصلبة , والتي نتجت

عنها بالتالي أنواع كثيرة من الملوثات التي ينعكس أثرها على البيئة بكل أشكالها من هواء وتربة وغذاء , وتؤدي بالتالي الى تدهورها (عطية،1998 :29) .

وتُعد المخلفات الصلبة (Solid waste) من المشكلات الرئيسة التي تعاني منها المجتمعات الحضرية في الوقت الحاضر ، ولها تأثيرات وانعكاسات محلية في أغلب الأحيان . بالرغم من ذلك نجد نقصاً في الاهتمام بالنسبة للمخلفات الصلبة الموجودة في قاع البحر ، والتي عادةً ما تُنسى هناك وكأنها وصلت إلى مثواها الأخير ، مما ينتج عنه تلوث البيئة البحرية و التأثير على نوعية مياه البحر ، وانعكاس ذلك سلبياً على الكائنات والأحياء البحرية والطيور المائية ، الذي قد تؤدي إلى هلاكها في الكثير من الأحيان . على سبيل المثال : المخلفات البلاستيكية غير القابلة للتحلل بشكل خاص (Nobiodegradable) ، والتي لها القدرة على الثبات (Persistent) ، قد تلتهمها الأسماك الكبيرة فتختنق وتموت ، وبعض شباك الصيد التي تُهمل وتُترك في البحر تتعرض لها الطيور الخواضة فتموت فيها ، أو أنها تعيق حركة الأسماك والكائنات البحرية الأخرى فتهلك فيها ، فضلاعن التأثيرات المباشرة لهذه المخلفات البلاستيكية على محركات القوارب والسفن في البحر ، وتشويه المنظر الجمالي العام للبيئة البحرية السطحية والقاعية.

وقد أشارت بعض الدراسات أن المخلفات البلاستيكية تمثل نحو 50% من مجموع المخلفات الصلبة على سواحل البحر ، كما يقدر مجموع الطيور البحرية التي تموت بسبب هذه المخلفات البلاستيكية بمليون طائر سنوياً على المستوى العالمي ، ومائة ألف من الكائنات البحرية الفطرية ، كما أشارت دراسة أجريت في الجزء الشرقي من قاع البحر الأبيض المتوسط أن المخلفات البلاستيكية تشكل أكثر من 63% من مجموع المخلفات الموجودة في قاع البحر ، وهذا النوع من المخلفات في ازدياد مضطرد بسبب ارتفاع المواد المصنوعة من البلاستيك حالياً ، واستخدام البلاستيك كبديل للكثير من المواد التقليدية التي كانت تستخدم سابقاً في الصناعة وفي الأدوات والمستلزمات المنزلية .

كذلك أكدت دراسة أجريت على نوع واحد من السلاحف البحرية تعرف بالسلحفاة ذات الرأس الكبير (Loggerhead, Caretta caretta) ، التي تعيش في الجزء الغربي من البحر الأبيض المتوسط على أن الجهاز الهضمي لعدد من السلاحف بلغ 43 ، مملوء بالمخلفات البحرية الصلبة ، وأن 75.9% من المخلفات كانت مواد بلاستيكية ، والباقي شباك الصيد وأخشاب وأوراق وريش .

كما أشارت هذه الدراسة إلى أن هناك علاقة مباشرة بين كمية المخلفات في الجهاز الهضمي لهذه السلاحف وحجمها ، وهذه الدراسة تؤكد خطورة المخلفات البحرية على السلاحف بوجه خاص ، والحياة الفطرية البحرية بشكل عام .

وعلاوة على ذلك ، فإن هناك دراسة أجريت على الأنظمة البيئية للشعاب المرجانية في الجزء الشمالي الغربي من جزر هاواي حول المخلفات الصلبة في هذه المناطق وتأثيرها على الشعاب المرجانية ، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن هذه المخلفات الصلبة ، وبالتحديد المواد البلاستيكية المتمثلة في شباك وخيوط الصيد البلاستيكية المهجورة ، تقتل عجل البحر المهدد بالانقراض (Hawaiian monk seal Monachus schauinslandi) ، والذي يعيش في تلك المنطقة ، ويهدد الشعاب المرجانية والحياة الفطرية البحرية بالخطر (الجناحي، د.ت،2) .

هناك العديد من المصادر التي تسبب تلوث قاع البحر بالمخلفات الصلبة ، منها المخلفات الصلبة التي تلقي على الساحل فتتحرك عن طريق التيارات المائية والرياح فتترسب في قاع البحر مع الزمن ، ومنها المخلفات التي يلقيها الصيادون ومرتادو البحر بشكل عام ، ومنها المخلفات التي تلقيها السفن أثناء وجودها في البحر .

وهذه المخلفات الصلبة التي تترسب في نهاية المطاف في قاع البحر لا توجد عنها معلومات دقيقة وعلمية ، من حيث كميتها ونوعيتها ..

وكما أشارت الدراسات إلى وجود كميات ضخمة من المخلفات الصلبة الثقيلة والكبيرة الحجم والتي لم يستطع الغواصون حملها وإزالتها من قاع البحر وهذا نوع آخر من المخلفات الصلبة التي تحتاج إلى إدارة خاصة ودراسة مستفيضة للتعرف عليها كمياً ونوعياً (Environment&Fishers،2018)

أما المشرع الاماراتي فقد عرَف بعض حالات التلوث عن طريق تسريب أو تصريف أو معالجة

النفايات :

المواد الملوثة للبيئة المائية : أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية او بالبيئة المائية أو يضر بالمناطق السياحية أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية .

أما التخلص من النفايات فهو العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية / الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها السلطات المختصة .

كما لم يغفل المشرع مياه الاتزان غير النظيفة : (مياه الصابورة غير النظيفة) وعرفها بأنها المياه الملقاة من صهريج السفينة اذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على 15 جزءاً في المليون .

أما التصريف فهو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة او التخلص منها في البيئة المائية او التربة أو الهواء .

و أخيرا عرف الإغراق بأنه :

أ – كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها .

ب – كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

المطلب الثالث : القانون الدولي والحق في بيئة سليمة

اذا كانت البيئة الانسانية تشكل كلا واحدا متكاملا في نسق طبيعي حيث تشترك كثير من الدول في نفس البحار أو الانهار أو الجبال أو البحيرات أو السهول أو الصحارى وبالتالي فإن حدوث أي مشكلة بيئية مثل القاء النفايات تعم أكثر من دولة غالبا ولاتقتصر تأثيراتها على دولة معينة , وهذه الحقيقة أدت إلى زيادة الاهتمام الدولي بحماية البيئة وقد ترتب على ذلك ظهور العديد من القواعد القانونية الدولية لمواجهة تلك المشكلات البيئية . هذه القواعد يطلق عليها الآن (القانون الدولي للبيئة) .

ولابد لنا هنا من تعريف القانون الدولي أولا وهو وقد عرفه الدكتور/ رياض صالح أبو العطا بأنه : (مجموعة القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) التي تحكم وتنظم الروابط بين أشخاص المجتمع الدولي فتبين حقوق هذه الأشخاص وواجباتها) (أبو العطا،2012 :11).

أما البيئة فهي : الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة ونخلص الى تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه : فرع القانون الدولي العام الذي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي بهدف حماية البيئة الانسانية من ماء وهواء وتربة,ومايوجد بها من حيوانات أو أسماك أو طيور

أو معادن وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكولوجي (أبو العطا،2012 :18). ونجد ان مصطلح الحق في بيئة سليمة يستخدم للدلالة على حق الانسان والشعوب والدول بل والكائنات الحية الأخرى في العيش في بيئة صحية نظيفة صحية خالية من التلوث ومتوازنة ، أي بيئة سليمة من جميع الجوانب (أبو العطا،42:2012)

ويتسم الحق في البيئة السليمة لعدة خصائص :

أولا : هو حق ذو طبيعة مركبة : حيث أن من الخصائص التي يتسم بها الحق في البيئة أنه حق جماعي الى جانب أنه حق فردي في الوقت نفسه . فهو فردي لأنه يعطي كل انسان حق التمتع بالبيئة السليمة كما أنه لايجوز التنازل عنه لأن موضوعه ليس ملكا لأحد أو حكرا على أحد وبالمقابل يجب الاعتراف للفرد بحق المطالبة به أمام جهات الاختصاص. وهو حق جماعي باعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق لجميع الشعوب وكل لا يتجزأ ، وأن أي اعتداء على عناصرها تنعكس آثاره بالضرورة على العناصر الأخرى .

ثانيا : أنه حق حديث النشأة : وذلك لأن الاهتمام بالبيئة ذاته لم يظهر إلا مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين ؟

ثالثا: إنه حق زمني : الحق في البيئة حق زمني أن الزمن يعتبر أحد عناصر هذا الحق ولاشك أن البعد الزمني موجود كما في الاتفاقيات التي تتضمن النص على وسائل لتسوية منازعات قد تنشأ في المستقبل . كما أن فكرة التعويض عن الأضرار المحتمل وقوعها في المستقبل أو الأضرار غير المباشرة تجد تطبيقات لها في القانون الدولي (أبو العطا،2012: 44) .

-أما بالنسبة لمصادر هذا الحق فإنها تنقسم بين مصادر داخلية ومصادر خارجية :

- **المصادر الداخلية** : نجد الكثير من دساتير العالم تنص على ضرورة احترام الحق في بيئة سليمة .

- المصادر الخارجية : لم ينص ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان صراحة على حق الانسان في بيئة سليمة , إلا أنها قد نصت على ضرورة حماية حق الانسان في الحياة كحق أساسي ومايتفرع عنه من حقوق ، الى أن صدرت اعلانات ومواثيق نصت صراحة على حق الانسان في بيئة نظيفة وومن بين تلك الاعلانات اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والانماء في

المجال الاجتماعي الصالدر عام 1969 الذي أكد في المادة 13 منه على (حماية البيئة البشرية وتحسينها) وكذلك اعلان استوكهولم حول حماية البيئة الانسانية عام 1972و اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الاسلامي عام 1990 والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عام 1981 والميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في تونس عام 2004 (أبو العطا، 2012 :50).

المبحث الثاني : التنظيم القانوني الدولي لظاهرة القاء المخلفات:

لقد تميز القانون الدولي المعاصر بمراعاة الأبعاد الانسانية والاجتماعية في أحكامه ، إذ تطور القانون الدولي المعاصر ليشمل الانسان بصورة مباشرة , وهو ماتجلى بحقوق الانسان التي تم تقنينها وتنظيمها , والتي من ضمنها حق العيش في بيئة سليمة ، وعلى ذلك نشأ فرع متخصص من القانون هو القانون البيئي الذي عرفه الاستاذ وليام روجرز بأنه (القانون المتعلق بحماية الكوكب وسكانه من الأنشطة التي تسيء للأرض والقدرات التي تديم الحياة عليها).

وبتعريف مفصل نستطيع القول أن القانون البيئي : هو ذلك القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها .ووفقاً للمفهوم الحديث أو المعاصر , فإن القانون البيئي لايعني فقط بالبيئة مثل : الخصائص الطبيعية للأرض أو الهواء ، أو المياه ، وإنمايشمل كذلك البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية أو الاجتماعية ، وغيرها من الأوضاع التي يخلفها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض(العوض، 1985 :39), وبذلك فإن القانون البيئي يركز على الإنسان ، ومدى تأثيره على المحيط الخارجي والصناعي .

وعليه يمكن تعريف القانون الدولي البيئي بأنه " مجموعة قواعد ومبادىء القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة ، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الأقليمية (حسني،1992: 130) ، في حين عرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والأتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث "(صلاح، 1991 :3).

ولقد ادرك العالم أهمية المشاكل البيئية وقام بعقد الكثير من المؤتمرات التي تمخض عنها اتفاقيات تختص بحماية البيئة ومن ضمنها مكافحة التلوث الناجم عن القاء المخلفات والنفايات .ومنها :

- اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق لعام 1974
- اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978
- معاهدة جدة بشأن حماية البيئة البحرية للتلوث للبحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982

كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة , وعلى رأسها "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" الذي أقيم في أعقاب مؤتمر استوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة , ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة , وتعمل هذه الأجهزة على اجراء البحوث ورصد الملوثات , وتبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق الخطط والمشروعات , واعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة , حتى في المناطق الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية (الحلو،1997: 10 ـ 11)

مصادر القانون الدولي العام للبيئة

وتنقسم هذه المصادر بين مصادر اصلية وثانوية ومرنة تلك التي أقرتها محكمة العدل الدولية في المادة 1/38 كما سوف نرى تالياً :

المطلب الاول : المصادر الاصلية

كون القانون الدولي للبيئة أحد فروع القانون الدولي العام فإنه يعود الى نفس مصادره :

بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم سنة 1972م واصداره لعدة قرارات ، تعد الذخيرة التي استقى منها القانون الدولي للبيئة لبناته الأولى توالت جهود المجتمع الدولي نحو إرساء قواعد دولية ، تلتزم بها الدول من أجل الحد من تدهور البيئة , بحيث يمكننا القول : إننا إزاء قانون دولي للبيئة يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية والمبادىء العامة للقانون ، واجتهادات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئة , وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة .

على أنه يجب الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي للبيئة ،مازالت ناشئة ويشوبها كثير من النقص والغموض, ولاتكفل وحدها حماية فعالة للبيئة بل لابد من الرجوع الى القواعد الوطنية في كل دولة لتضمن تلك الحماية . (الهيتي،2014 :177 ـ 178).

الفرع الاول : المعاهدات الدولية

وهي اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي يترتب عليها آثار قانونية . وتعد المعاهدات المصدر الأول المباشر لإنشاء قواعد قانونية دولية.

على أن المعاهدات الدولية كمصدر نظمت بعدة معاهدات واتفاقيات وأهم هذه الاتفاقيات "اتفاقية فيينا" بشأن معالجة موضوع إبرام المعاهدات بين الدول، وذلك بتاريخ 1969/05/23.

تعريف المعاهدة الدولية :

يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص المادة الثانية الفقرة (ا) من اتفاقية فيينا التي تنص على أن : « المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أوأكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه ».

– حاولت هذه المادة تعريف المعاهدة بغض النظر عن التسمية أوالمصطلحات التي تطلق عليها ، ذلك أن المعاهدة لها عدة مترادفات تؤدي إلى معنى واحدمثل : اتفاق ، اتفاقية، عهد، ميثاق ، بروتوكول التصريح، موادعة، نظام تبادل الخطابات ...الخ.

الفرع الثاني : العرف الدولي

هو القواعد القانونية الغير المكتوبة بين أشخاص القانون الدولي حيث يعد العرف المصدر المباشر الثاني لانشاء قواعد قانونية دولية.

–ويتضح وجود القانون الدولي العرفي في وجود مجموعة كبيرة من القواعد التي تشكل القسم الاكبر من القانون الدولي العام المعترف به الى ما بعد القرن التاسع عشر بقليل .

–والعرف الدولي الملزم مجموعة من الاحكام القانونية انبثقت من عادات واعراف عدد صغير من الدول ، ثم تبنتها دول اخرى بالنظر الى فائدتها ، بحيث انتهى قبولها بوجه عام في النهاية الى قواعد جديدة في القانون تنطوي على التزامات معينة.

–ويستخلص من هذا الحكم ان العرف الدولي ، شأنه شأن العرف الداخلي ، له عنصران وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي:

–أما العنصر المادي: فهو صدور تصرف معين في حالة معينة. ولا يشترط ان يكون التصرف ايجابيا ، بل ان التصرف السلبي او الامتناع قد يكفي.

–غير ان التصرف المادي هذا لا يكفي وحده لانشاء القاعدة العرفية بل يلزم ان يقترن التصرف المادي بذلك العنصر المعنوي. وهو اعتقاد الدول بوجوب تطبيق تلك القاعدة على سبيل الالزام القانوني وان من سيخالفها سوف يناله جزاء.

– وتسهم نصوص المعاهدات المعاهدات الدولية التي يكون موضوعها مسألة عنها مسألة من مسائل القانون الدولي في إنشاء العرف . فالمعاهدات التي لاتنشىء حقوقا ولاترتب التزامات في الأصل سوى في العلاقة بين الدول الأطراف (م34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) يمكن أن تكون نقطة انطلاق لنشوء العرف الدولي وذلك حين لاتلبث الدول الأخرى أن تعقد معاهدات مماثلة لها , يستوي في ذلك أن تكون المعاهدة جماعية (كلائحة فيينا الخاصة بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1815, وتصريح باريس حول الحرب البحرية لعام 1856) أو ثنائية (كمعاهدات تسليم المجرمين ومعاهدات التحكيم , والاتفاقات القنصلية) والى هذا تشير المادة 38من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي ليس هناك مايحول طبقا لها دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدول الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترفا بهذه الصفة, وقد قللت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بامكانية تحول القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي (علوان،368)

الفرع الثالث : المبادىء العامة للأمم المتمدنة:

أما بالنسبة لمصطلح الأمم المتمدنة فإن الاعتقاد السائد اليوم هو أنه يكفي لكي يرقى أحد المبادىء المشتركة في النظم القانونية الداخلية إلى مصاف المبادىء العامة للقانون أن ينظر إليه قضاة المحكمة بهذه الصفة , وهذا لايتحقق إلا إذا كان المبدأ نافذا في جميع النظم القانونية الرئيسة أو الكبرى في العالم وهي النظام القانوني الروماني الجرماني , والنظام الانجلوساكسوني (نظام Common Law) ، والنظام القانوني الماركسي (المتبع في الدول الاشتراكية) , والنظم القانونية ذات الأصول الدينية (النظام الإسلامي والنظام اليهودي والنظام البوذي) , لكنه لايشترط في المبدأ

العام أن يكون نافذا في كل دولة من الدول التي تتبع هذه النظم القانونية الكبرى في العالم (علوان،392) .

المطلب الثاني : المصادر الثانوية (الاحتياطية) أو المعاونة :

وتعد هذه المصادر رديفة للمصادر الأصلية بحيث يمكن الرجوع إليها في حال عدم وجود نص قابل للتطبيق على الحالة مثل أحكام المحاكم الدولية ومبادىء العدالة والانصاف .

الفرع الاول : أحكام المحاكم الدولية

-تشكل قرارات المحاكم ، عند تطبيق الدولي ، المصدر الاستدلالي الاول للقانون الدولي -وقد بدأت قرارات المحاكم الدولية ، من ناحية ثانية ، تؤدي دورا مهما متزايدا في تحديد وجود قواعد القانون.وفي حال عرض على المحكمة نزاع و لم يوجد في المعاهدات أو في العرف نص يحكم موضوع هذا النزاع فعلى المحكمة ان تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الامم المتحضرة -كما طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة في عدد اخر من القضايا . ومن امثلة ذلك الحكم الذي صدر من المحكمة في قضية مضيق كورفو بتاريخ 9 نيسان 1949.

الفرع الثاني : الفقه الدولي

يضاف الى المصدر الاحتياطي السابق مصدر ثان ، وهو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الامم.والحقيقة ان القانون الدولي مدين منذ القدم بدراسات مجموعة قديمة من العلماء تولوا شرح قواعده وبناء نظرياته. حيث يسمى مجموع ما نشر من ابحاث ومؤلفات هؤلاء العلماء بالفقه الدولي.

وعادة ما يميز فقهاء القانون الدولي في معرض حديثهم عن المصادر المادية والتكميلية للقانون ، والمقصود بدراستنا لمصادر القانون الدولي هي المصادر الرسمية، وهي تلك الفنون التي من خلالها تكتسب القاعدة القانونية الدولية صفة الإلزام ،وفقهاء القانون الدولي في دراستهم لمصادر القانون الدولي يستندون إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على ما يلي :

1 – وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، و سوف يطبق في هذا الشأن:

أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعدمعترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب) العادات الدولية المرعيةالمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانونالعام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياُ لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 – لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك. »

المطلب الثالث : المصادر المرنة:

وهي مصادر غير اتفاقية وغير مكتوبة وهي عبارة عن مصادر عفوية أو تلقائية للقانون الدولي وتتجلى في قرارات المنظمات الدولية :

يمكن أن يضاف إلى المصادر السالفة الذكر مجموعة مصادر أخرى تتمثل في قرارات وتوصيات الأجهزة التابعة للمنظمة الدولية أو المنبثقة عن المؤتمرات الدولية. والمقصود باعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراُ مرناً بمعنى أنها وصف مكتوب لمعايير تهدف إلى جمع الأطراف المتضاربة في المصالح تحت قبة عمل واحدة , هذا الوصف المكتوب للمعايير قد يضم في ثناياه وسائل قانونية أو غير قانونية على حد سواء ,وبالتالي فإن تلك القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تعد معاييراً عامة يمكن الرجوع اليه وتعديلها ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

هو أن منظمة البحار الدولية (IMO) عادة ماتلجأ إلى المصادر المرنة . تحظى هذه المبادىء باهتمام واحترام كبيرين بين دول العالم أجمع ,وعلى الرغم من أنها لاتصل إلى مستوى وصفها بالأعراف الدولية فإنها تعد جزءاً لايستغنى عنه من التنظيم الدولي لنقل البضائع في البحار ومكملاً للاتفاقيات الملزمة المنبثقة عن المنظمة الدولية للبحار ، حتى أن الجمعية العامة لهذه المنظمة قامت بتوصية الدول بتبني هذه المبادىء أساساً لأنظمتها الداخلية . واستجاب للنداء أكثر من خمس وأربعين دولة بتقنينها وطنياً من ضمنها دول الإبحار الرئيسة كلها , وكما تعد هذه المبادىء المرجع الرئيس

للمحاكم في النزاعات المتعلقة في هذا الموضوع حول مسائل الإهمال والمسؤولية والتعويض (الخلايلة، 2007 : 142)

وهكذا نجد أنه ورغم ماتنتهي إليه هذه المؤتمرات والمنظمات لايعدو أن يكون توجيهات غير ملزمة ،إلا أن ذلك لايقلل من أهميتها حيث أنها تعد الإطار العام للاتفاقيات الملزمة ،ومن ثم فإن التوجيهات تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي للبيئة وهي تدخل فيما يسمى بالقانون اللين (اللطيف) soft law \ ، فضلا على أن تواتر هذه القرارات والتوصيات مع انسجام محتواها، بجانب اعتمادها من قبل غالبية الدول الأعضاء كل ذلك من شأنه أن يضفي عليها قيمة خاصة لجهة اسهامها في نشوء مبادىء وقواعد عرفية في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها من التلوث (عبد الحافظ،2014 : 143 ـ144).

المبحث الثالث : المسئولية الدولية عن القاء المخلفات

يشير ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الى الحق السيادي في أستغلال الدول لمواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والانمائية بحيث لا تسبب الانشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية. ويشكل الانضمام اليها مساهمة من العراق مع المجتمع الدولي فيما ورد أعلاه والتنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تفادي أن تلحق آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المطلب الاول : القواعد العامة للمسؤولية الدولية :

المسؤولية الدولية تتضمن التزاما بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ، ويمكن أن تتضمن تبعاً للظروف ,وحسب المبادىء العامة للقانون الدولي الإلتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية ،وعقاب المذنبين.(الهيتي،80)

عبر البحث نجد أن أفضل تعريف للمسؤولية الدولية هو قاموس مصطلحات القانون الدولي الذي عرفها بأنها : "الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها، أو في شخص أو أموال رعاياها (غانم ،1962 : 41).

وحيث أن الدول قد تخالف التزاماتها هنا يكون نشأ لدينا موضوع الجريمة البيئية الذي يتمثل في فعل تخريبي يلحق الأذى والضرر بالبيئة ونظمها , وقد يكون الفعل منصبا على البيئة البرية , كالقضاء

على الغابات الطبيعية أو اجهاد المراعي, وقد يكون هذا الفعل منصبا على البيئة البحرية ، كقيام بعض السفن بطرح مياه الصرف , أو النفط في البحر,وأخيراً قد يكون الفعل التخريبي منصبا على البيئة الجوية، كالتفجيرات النووية في الجو أو في الفضاء الخارجي خلافا لأحكام اتفاقية موسكو لعام 1963/ المتعلقة بحظر تجارب الأسلحة الذرية في الجو , والفضاء الخارجي وتحت الماء .

والمبدأ الذي أرساه القانون الدولي هو : مسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة , ولقد توالت الاتفاقيات الدولية على اختلافها على التأكيد على هذا المبدأ. (الهيتي،84)

المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي على نوعين:

مسؤولية تقصيرية: هي المبدأ الأساسي،قامت على أساس عرفي، ترتكز على "نظرية الخطأ". وهي نوعين:

1- مسؤولية عن الإخلال بالتزام ببذل عناية،و في مجال البيئة عدم مراعاة واجب بذل العناية اللازمة التي تبديها أي دولة عادة لمنع وقوع أفعال ضارة بالبيئة.

2- مسؤولية عن الإخلال بالتزام تحقيق نتيجة، أي الإخلال بالتزامات قانونية ملقاة على عاتق الدولة دون اشتراط وقوع ضرر فعلي.

-مسؤولية عن المخاطر(تحمل التبعة): هي ناجمة عن استعمال تقنيات حديثة في العديد من المشروعات يترتب عليها حدوث أضرار جسيمة،وهي حاليا تدخل في نطاق المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. تقوم هذه المسؤولية على مجرد وقوع ضرر دون اشتراط مخالفة القانون الدولي، فإذا كانت المسؤولية عن الضرر البيئي قد نبعت من أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي، فإنها توسعت لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، أي تحولت إلى مسؤولية قانونية مشددة أو مطلقة.

ومن الأعمال القانونية التي أرست مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة المبدأ /22 من إعلان استوكهولم حول البيئة سنة 1972, إذ أكد على أنه يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية، والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، والتي تسببها الأنشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها ، وتحت رقابتها ، لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها .

وقد تبنت لجنة القانون الدولي مشروع قانون حول المسؤولية الدولية لسنة 1980 ,أقرت في مادته الأولى أن (كل فعل مخالف دولياً يصدر من دولة مايستوجب المسؤولية الدولية لهذه الدولة) (مخيمر ، 1986 : 62).

المطلب الثاني : التطبيق على القاء المخلفات (على الصعيد الداخلي) :

أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية منذ بدايات عقد السبعينيات من القرن العشرين إلى ادراك عام لخطورة الاعتداء و الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة ، وماينتج عن ذلك من تلوث شامل لهذه البيئة بجميع مواردها يهدد بقائها النوع الانساني إلى التفات المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة التي باتت في الآونة الأخيرة تتجاوز الحدود السياسية للدول في اشارة الى عدم كفايات السياسات الوطنية للبيئة (بشير،2011 :6).

ومايهمنا في معرض بحثنا هنا هو موضوع الاهتمام بمنع او تنظيم القاء النفايات والمخلفات كما سوف يأتي في دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية العراق:

أولا :في دولة الامارات :

اهتمت دولة الامارات بشكل كبير بحماية البيئة ومن ضمنها موضوع النفايات والمخلفات ، وفي سبيل ذلك صدرت عدة قرارات وزارية متعلقة بهذا الموضوع ومنها الأتي :

صدر القانون الاتحادي الاماراتي رقم 24 لعام 1999 بشأن حماية البيئة الذي كان يهدف الى :

المادة 2 – الأهداف والأسس العامة :

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية :

1– حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي .

2 – مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة والتنسيق فيما بين الهيئة وبين السلطات المختصة والجهات المعنية في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث .

3 – تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة .

4– حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئيا أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي .

5– حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة .

6 – تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها أو تنضم إليها الدولة .

و تطبيقا لتلك الأهداف نص القانون في مواده على الآتي :

المادة 21 – حظر إلقاء الزيوت في البيئة البحرية :

يحظر على جميع الوسائل البحرية أيا كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية .

كما وضحت المادة 22 من القانون مسؤولية ربان السفينة للحماية من التلوث حيث يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة ، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة .

كما عالج القانون حالة تسرب الزيت حيث نص في المادة (24) منه على الآتي:

1 – على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة وكذلك المسئولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فورا وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه .

2 – وفي جميع الأحوال ، يجب على هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الهيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه .

والزمت المادة 25 من القانون ذاته كل مالك أو ربان وسيلة بحرية – وطنية أو أجنبية – تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت تدوّن فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل .

واشترط القانون في المادة 33 منه لنقل الزيت أنه يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية أن تكون بحوزتها شهادة منع التلوث الدولية (I . O . P . P . CERTIFICATE) سارية المفعول مرفق بها بيان يوضح مكان آخر تفريغ لمحتويات صهاريج " السرتينة " وكمياتها وتاريخ تفريغها .

من ضمن الاحتياطات أيضا تجهيز الوسائل البحرية الناقلة للزيت حسب المادة 26 من القانون ذاته:

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن تكون مجهزة بالمعدات اللازمة لقيامها بعمليات المكافحة أثناء حدوث تلوث مصدره الوسيلة البحرية نفسها ، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية . و بالاضافة الى موضوع تسرب الزيت انتبه المشرع الاماراتي أيضا الى الطرق الأخرى لالقاء المخلفات ومنها المواد الخطرة وحظر اغراق النفايات والصرف الصحي في البيئة البحرية كما في المادة 27 التي حظرت تصريف المواد الخطرة :

يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء او تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة .

كما حظرت المادة 31 من القانون إغراق النفايات في البيئة البحرية ، حيث نصت على الأتي:

يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية .

وتصدر الجهات المعنية بالتنسيق مع الهيئة جداول بالنفايات الخطرة والمواد الملوثة المشار إليها في الفقرة السابقة .

كذلك حظر القانون تصريف مياه الصرف الصحي في البحر في مادته 32 ونصها الآتي :

"يحظر على الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تحددها اللائحة التنفيذية تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية ، ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة

التنفيذية " . كما يحظر القانون على الوسائل البحرية إلقاء النفايات في البيئة البحرية سواء أكانت تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة إلقاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية ، ويجب عليها تسليم القمامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة . وتتولى هيئات الموانئ المختصة بالتعاون مع حرس الحدود والسواحل إعداد وتنفيذ خطط تداول القمامة أو النفايات والتأكد من أن جميع تلك الوسائل التي تستخدم موانئ الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا / القسم الثاني (قانون اماراتي 1999 :34)

أما بالنسبة للتلوث من المصادر البرية فقد حظر المشرع على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والخدمية وغيرها ، تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (قانون اماراتي ،34) 1 كما أوضحت المادة 36 من القانون شروط الترخيص بإقامة منشآت لتصريف مواد ملوثة :

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على الشريط الساحلي أو قريبا منه ينتج عنه تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ان يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة النفايات ، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت ،وقد أوضح القانون المذكور في مادته 47 على طريقة التخلص من مخلفات المبيدات :

تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية والسلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى بوضع الضوابط والشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الكيميائية الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها .

ولم يغفل القانون موضوع المخلفات التي تنشأ عن عمليات التنقيب والحفر والبناء حيث نصت المادة 52 منه على أن :

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من نفايات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء هذه الأعمال فضلا عن الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

كما اشترط القانون ذاته في المادة 59 منه أن تتم معالجة من النفايات عبر ترخيص مسبق :

يتم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الطبية طبقا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية ويحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من السلطات المختصة .

أما بالنسبة لجلب أو استيراد أي نفايات أو حتى مرور طائرات أو سفن أو سيارات تحمل النفايات فقد رفضها المشرع الاماراتي بشكل قاطع حيث نصت المادة المادة 62 على أنه :

1 – يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة .

2 – ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة .

3 – يحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية .

وقد تلا ذلك القانون قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 في شأن الأنظمة الاتحادي الاماراتية للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الاماراتي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها بعده جزءا من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الاماراتي المذكور آنفا.

حيث وضح بشكل مفصل الكثير من الأمور المذكورة في القانون ومن ضمنها المادة رقم (2) التي تحدثت عن التلوث من السفن والناقلات فقد فرضت عدة شروط استثنائية لتفريغ الزيت أو المزيج الزيتي من الوسائل البحرية كأن تكون الناقلة بعيدة عن أقرب أرض بما لايقل عن 50 ميل بحري، وأن تكون الناقلة في خطها الملاحي، وأن يكون معدل التفريغ الخطي لمحجتويات الزيت لايزيد عن 60 ليتر لكل ميل بحري، وأن لاتحتوي المواد الملقاة في البحر على كيماويات أو مواد أخرى تمثل خطورة على البيئة .....الخ

كما صدرت عدة قرارات وزارية تتضمن موضوع النفايات ومعالجتها و المحظور والمسموح منها ومن ضمنها القرارات الآتية :

قرار وزاري رقم (152) لسنة 2013م بشأن تنظيم مرور وتصدير شحنات النفايات الخطرة عبر حدود الدولة .

قرار وزاري رقم 783 لسنة 2015 في شأن المواد الكيميائية الصناعية المحظورة والمقيدة الاستخدام بدولة الامارات العربية المتحدة.

قرار وزاري رقم 714 لسنة 2015 بشأن التخلص السليم من المبيدات التالفة وعبوات المبيدات الفارغة

قرار وزاري رقم 512 لسنة 2013 في شأن إلزام منشآت إعادة تدوير الزيوت المستعملة وموردي زيوت الأساس بتطبيق المواصفة القياسية الإلزامية الخاصة بزيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي

ثانيا : في جمهورية العراق :

من المعلوم أهمية المياه الدولية الاستراتيجية للعراق كونه يطل على الخليج العربي بالاضافة لتغلغل انهار دولية كبرى كدجلة والفرات وغيرها في أراضيه وبالتالي ارتباطها بوجود العراق والحياة فيه وعليه كان أهم التشريعات التي صدرت في العراق التي تخص القاء المخلفات في المياه والأجواء الدولية هو "قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009" والذي كان يهدف الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرا عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال.

ولقد تضمن القانون فيما يخص موضوع القاء المخلفات مايلي :

1- حماية المياه من التلوث :

أولا- تصريف اية مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية او المجالات البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة ام متقطعة ام مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر الى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء ام الهواء ام من الساحل مباشرة ام من السفن والطائرات.

ثانيا- ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات تصريف مياه الامطار .

ثالثا- رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات او أشلائها أو مخلفاتها الى الموارد المائية .

رابعا- استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية.

خامسا– تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل .

سادسا– أية اعمال تؤدي الى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية .

سابعا– أية اعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف او استغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ واحكام القانون الدولي

2– حماية الارض من المخلفات :

حيث يمنع رمي المخلفات الصلبة عشوائيا الا في الاماكن المخصصة لها (قانون بيئة عراقي، 17– خامسا).

3– إدارة المواد والنفايات الخطرة:

حيث نصت المادة – 19 – من القانون ذاته على أن تنظم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة سجلا وطنيا بالمواد الكيمياوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق وآخر للنفايات الخطرة .

كما منعت المادة – 20 – من القانون ذاته مايأتي :

أولا– رش او استخدام مبيدات الآفات او اية مركبات كيمياوية اخرى لاغراض الزراعة او الصحة العامة او غير ذلك من الاغراض الا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئيا وبما يكفل عدم تعرض الانسان وعناصر البيئة الاخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لاثارها الضارة .

ثانيا– نقل او تداول او ادخال او دفن او اغراق او تخزين او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية الا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية .

ثالثا– انتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية ، وعلى

صاحب أي منشأة او نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار .

رابعا– ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي او الاجواء المجالات البحرية العراقية الابعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية.

خامسا– اقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ راي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث اضرار بالبيئة .(قانون بيئة عراقي، 19 و 20)

4– حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي:

وتضمن القانون :

على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي :

اولا– اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الارض والهواء والمياه والاحواض الجوفية من التلوث والتدمير .

ثانيا– اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئيا .

ثالثا– منع سكب النفط على سطح الارض او حقنه في الطبقات التي تستخدم للاغراض البشرية والزراعية .

رابعا– تزويد الوزارة بمعلومات عن اسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الابار وانابيب النقل والاجراءات المتخذة للمعالجة.(قانون بيئة عراقي،21).

الرقابة البيئية :

كما أخضع القانون المذكور في مادته رقم (22) النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية ، وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات ابداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل.

وألزم صاحب النشاط او المسؤول عن المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير يبين فيها نموذج السجل والبيانات الواجب تدوينها وتختص فرق الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل.(قانون بيئة عراقي , 23).

أما بالنسبة للتعويض عن الاضرار الناجمة عن القاء المخلفات فقد بينت المادة – 32 – من القانون ماهية المسؤول عن تلك الأضرار, حيث يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها .

كما أنه في حالة اهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بازالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ماتكبدته لهذا الغرض مضافا اليه النفقات الادارية مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الاتية :

أ– درجة خطورة المواد الملوثة بانواعها.

ب– تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً.

وقد عدت مسؤولية المسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة احكام البندين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة مفترضة .

وقررت أن مبلغ التعويض عن الاضرار الحاصلة نتيجة المخالفة يجب ان يودع في الصندوق لحين استخدامها في ازالة التلوث وفقا لاحكام المادة (29) من هذا القانون.

كما تضمن الفصل التاسع من القانون المذكور الاحكام العقابية التالية :

المادة – 33 – اولا– للوزير أو من يخوله انذار أية منشأة او معمل او أي جهة او مصدر ملوث للبيئة لازالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالانذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لاتزيد على (30) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة.

ثانيا– مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة للوزير او من يخوله ممن لاتقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لاتقل عن (1000000) مليون دينار ولاتزيد على

(10000000) عشرة ملايين دينار تكرر شهريا حتى ازالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه.

وكذلك ورد في المادة – 34 – اولا– من القانون المذكور مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لاتقل عن (3) ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين.

ثانيا– تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة .

وأخيرا عاقبت المادة – 35 –المخالف لاحكام البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم باعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية إلى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض .

الخاتمة

تجدر الإشارة إلى أنه رغم تطور قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة إلا أنها ستكون عديمة الجدوى في غياب وسائل فعالة لضمان تطبيقها والإذعان لها وعدم انتهاكها وتسوية النزاعات الناشئة عن هذه الانتهاكات، والوسيلة المعروفة لذلك هي المسؤولية الدولية واستخدام الصيغ المختلفة لتسوية النزاعات الدولية. استنادا إلى المبدأين 21 و 22 من إعلان استوكهولم التي حثت على تطوير قواعد المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية فقد بدأت لجنة القانون الدولي بالعمل لتحقيق هذا الغرض، وبذلت جهودا لتطوير قواعد المسؤولية الدولية عن تبعات الضرر البيئي.

وتتوضح لدينا بعض التوصيات لأجل الحد من التلوث بالنفايات وهي كالآتي :

1–الاهتمام بالبيئة البحرية بشكل عام ، مع التركيز على منع رمي المخلفات الصلبة ، تعزيز الوعي الشعبي من خلال حملات التوعية في وسائل الإعلام المختلفة بعدم قذف المخلفات الصلبة في قاع البحر من قبل الصيادين ومرتادي البحر بشكل عام ، وحثهم على جمع المخلفات في قواربهم وسفنهم والتخلص منها بعد وصولهم إلى البر.

2– ضبط ومعاقبة المخالفين للقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية بشكل عام ، ورمي المخلفات الصلبة بشكل خاص .

3- إجراء دراسات لمعرفة تأثير المخلفات الصلبة على الأنظمة البيئية البحرية والحياة الفطرية فيها .
القيام بدراسات ميدانية أخرى لتنظيف قاع البحر من المخلفات الصلبة الثقيلة والكبيرة .
4- دعوة الجهات المختصة في الدول ، كالهيئات الوطنية لحماية الحياة الفطرية ، وهيئات البيئة ووزارات الزراعة والثروة السمكية والبلديات لإعلان لمناطق معينة كمحميات طبيعية يقنن فيها الصيد ، والوسائل المستخدمة لذلك .
5- إقامة عوائم بحرية صناعية في المناطق المعروفة للغوص وصيد الأسماك حتى لا يتم كسر الشعاب المرجانية بسبب رمي مراسي القوارب والسفن .

المراجع :

1.أبو العطا، رياض صالح (2012). **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة** ، مكتبة الجامعة , الشارقة.

2.بشير , هشام (2011). **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني** , المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة .

3. حسني ،أمين (1992). ***مقدمات القانون الدولي للبيئة*** ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 110 ، أكتوبر .

4.الحلو , ماجد راغب (1997). **قانون حماية البيئة** ، ط2، جامعة الامارات العربية المتحدة.

5.الجمل ، أحمد محمد (1998). **حماية البيئة البحرية من التلوث** ، منشأة المعارف ، الأسكندرية.

6.الخلايلة ، ياسر يوسف (2007). **مصادر القانون الدولي لحماية البيئة** ، مؤتة للبحوث والدراسات , العلوم الانسانية والاجتماعية ، الأردن .

7. سه نكه رداود (2012). **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دراسة قانونية تحليلية** ، دار الكتب القانونية ، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات ، الأمارات.

8.عبد الحافظ ، معمر رتيب (2014). **القانون الدولي للبيئة**، دار الكتب القانونية ، المحلة .

9.علوان ، محمد يوسف (2000). **القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر** ، ط2 ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان.

10.عطية , ممدوح حامد (1998).**انهم يقتلون البيئة** ، الهيئة المصرية للكتاب , مهرجان القراءة للجميع .

11.غانم ، محمد حافظ (1962). **المسؤولية الدولية** , دار الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر,القاهرة.

12.مخيمر , عبد العزيز (1985). **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

13.الهيتي ، سهير إبراهيم حاجم (2014). **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،** منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت .

14.الهريج ، فرج صالح (1998). **جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة** ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر .

رسائل الدكتوراة :

15. صلاح ، هاشم (1991). **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية** ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة.

المجلات والصحف:

1- العوض، بدرية (1985). ***دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي*** , مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة التاسعة ، الكويت .

2-مراد، احمد (2015). **حماية البيئة فريضة لحفظ التوازن**, جريدة الاتحاد, أبو ظبي.

مواقع الكترونية :

1- الموسوعة العراقية ,مجلة بيزوموتاميا
http://mesopot.com/default/index.php?option=com_content&view=article&id=249%3A2011-11-16-08-00-30&Itemid=53&limitstart=2

http://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts?page=2#http://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/393954 -2 موقع يهتم بالدراسات والابحاث البيئية

3- وزارة البيئة المصرية : http://www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/others.asp